

# شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع ١) كتاب الصيام

محمد المعيوف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف واتم التسليم اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يجب صوم رمضان برؤية ميلاده نعم يقول رحمه الله تعالى في كتاب الصيام اولا تعريف الصيام - [00:00:00](#)

تعرف الصيام مشهور معروف اكثر وهو التعبد لله عز وجل بالامساك مفطرات من الطعام والشراب والشهوة التعبد لله هذه مسألة يحسن استحضارها يا اخوان لان البعض يظن ان الصيام هو مجرد الامساك عن الاكل والشرب - [00:00:54](#)

والشهوة وسائل المفطرات ينعكس اثر هذا على اعمالهم وسلوكهم ربما ينامون طيلة النهار وتفوتهم الصلوات المهم انه ما يأكل ولا يشرب وهذا هو الصيام في نظره لا عندما يعرفون الصيام - [00:01:23](#)

يقولون التعبد لله او يكون الامساك بنية استحضار النية يا اخوان استحضار التعبد لله عز وجل امر مهم ولا بد منه فان الله عز وجل لم يشرع الصيام لترك الاكل والشرب خاصة - [00:01:44](#)

وما يفعل الله بجوعنا وعطشنا ولما ذكر الله تعالى فرضية الصيام على كل الامم في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:02:04](#)

هذه الغاية من الصيام ان يبلغ الله تعالى العبد بهذه الشعيرة وبهذه العبادة التقوى واذا كان من المتقين فما هي فضائلهم وما هي اجورهم لا تخفكم يا اخوان؟ في كتاب الله الكريم في آيات كثيرة - [00:02:21](#)

يقول رحمه الله تعالى يجب صوم رمضان افاد ان صيام رمضان يجب بثلاثة امور. اولا هو واجب وجوبه معلوم من الدين بالضرورة فيجب بثلاثة امور الامر او باحد ثلاثة امور. الامر الاول رؤية هلاله - [00:02:41](#)

اذا روي الهلال قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الامر الثاني اذا لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين. فجوا صحو - [00:03:05](#)

الثلاثين لكنهم لم يروا هلال فحينئذ يجب اكمال العدة ثلاثين يوما الامر الثاني واكمال عدة شعبان ثلاثين يوما اذا تعذر الامر الاول وهو مشاهدة الهلال قال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين يوما - [00:03:31](#)

ولا يصام هذا اليوم وهذا اليوم هو يوم الشك المذهب يوم الشك هو هذا اليوم بعض الناس من حبه للصيام ربما يصوم هذا اليوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:00](#)

عن مثل هذا في قوله في الحديث المخرج في الصحيح وغيره لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلين كان يصوم صوما فليصمه الامر الثالث يصام رمضان اذا حال دون رؤيته غيم او قتر - [00:04:19](#)

لم يرى الهلال ولم تتمكن من اكمال العدة ثلاثين يوم لان الجو لم يكن صحو الحالة دونه غيم او قتر غبار يقول ماتن رحمه الله فظاهر المذهب يجب صومه يجب صوم هذا اليوم - [00:04:42](#)

الواجب صومه ظنا واحتياطاً احتمال ان يكون رمضان وارد من لم يرى الهلال ما رؤي الهلال انه هل ولم يرى انه لم يهل ايضا الاحتمال وارد والشك وارد فيصام من باب الاحتياط - [00:05:04](#)

هذا المشهور في المذهب المشهور اذا انه يجب صومه لكن من باب الاحتياط والقول الثاني في المسألة انه لا يجب صومه مختلف القائمون بعدم الوجوب على اقوال كثيرة اختار شيخ الاسلام منها الجواز - [00:05:27](#)

انه لو صامه النسيان الانسان فانه يجوز لكن لا يتعين عليه ان يصومه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرؤيته وافطر لرؤيته فان

غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما - [00:05:46](#)

في رواية فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما هذا الحديث نص في هذه المسألة الراجح من اوقات العلم انه ان حال دونه غيم او قتر  
تكمل العدة ثلاثين يوما رحمهم الله في المذهب احتجوا بفعل ابن عمر رضي الله عنه - [00:06:07](#)

والراوي اعلم بما روى لكن القاعدة ان العبرة بما روى لا بما رأى رضي الله عنه وارضاه اذا هذه ثلاثة امور يصام بها الشهر الامر الاول  
رؤية الهلال الامر الثاني - [00:06:30](#)

اكمال لعدة ثلاثين يوما اذا كان الجو صحوا الامر الثالث اذا حال دونه غيم او قتر فانه يصام اي يوم الثلاثين نعم اذا رؤي نهار قد يراه  
بعض الناس نهارا - [00:06:46](#)

يقول فهو لليلة المقبلة وانما قال هذا الكلام رحمه الله لان بعض اهل العلم يقول اذا رؤي نهارا فهو ماضية وبالتالي يجب صومه اذا  
رأوه نهارا يصومون ولكن الصحيح في المسألة انه اذا رؤي النهار لليلة المقبلة لكن يستثنى من هذا مسألة - [00:07:09](#)  
وكيف الرؤية يا اخوان؟ الرؤيا انهم يرقبون الهلال عند غروب الشمس فاذا غربت الشمس قبله وبقي بعدها بقليل معناها ان الشهر هل  
وان هو سبقها وغرب قبلها وقد رؤي نهار - [00:07:32](#)

وغرب قبلها هيكون لليلة الماضية اولى القادمة في مثل هذه الحال يكون لليلة الماضية والا فالاصل انه اذا رؤي نهارا فانه يكون لليلة  
القادمة الا هذه المسألة التي يستثنيها اهل العلم وهي ما اذا رؤي الهلال تحت الشمس - [00:07:53](#)  
ثم ضرب قبلها واذا غرق قبلها لا يمكن الصيام ولم هل الشهر اذا لا يكون ليلة قادمة. وانما يكون لليلة الماضية وقد رؤي نهارا. نعم نعم  
واذا رآه اهل بلد - [00:08:17](#)

يقول لزم الناس كلهم الصوم عندما يرافق الرياظ يلزم المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ان يصفوا اذا رؤي الهنء يجب على  
المسلمين ان يصوموه في مشارق الارض ومغاربها ودليلهم رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته -  
[00:08:36](#)

خطاب الامة معصوم جميعا لكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ان امه ام الفضل بعثت مولاه قريبا الى الشام لحاجة لها معاوية  
رضي الله عنهم اجمعين ووافقهم الشهر ليلة الجمعة - [00:09:04](#)  
ثم جاء الى المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما رأيتم هلال؟ قال ليلة الجمعة وقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال  
نصوم حتى نراه قال لا تكتفي برؤية معاوية الناس - [00:09:28](#)

قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وهنا اهل الشام رأوه والمدينة خالفوه وعليه فلم يصم الناس كلهم برؤية اهل الشام قيل  
يا اخوان هذا عند اختلاف المطالع - [00:09:47](#)

المطالع تختلف كما يقول شيخ الاسلام باتفاق اهل المعرفة واذا كان الحجاز يختلف عن الشام في المطالع فهم يصومون حسب  
رؤيتهم وليس حسب رؤية اهل الشام لكن الفقهاء رحمهم الله يجيبون عن هذا الحديث - [00:10:15](#)  
لان ابن عباس لم يأخذ رواية خريب لانه واحد ولكن الاقرب ما ذكر وانه عند اختلاف المطالع بين بلدين او جهتين كل يأخذ برؤيته  
نعم نعم يصاموا برؤية شخص واحد - [00:10:36](#)

وهذا في شهر رمضان بخاصة والا فالاصل ان الشهر لا يخرج الا بشهادة عدلين وذلك ان الاصل بقاء الشهر والاصل بقاء ما كان على ما  
كان وهذا الاصل لا يمكن ان يرتفع الا بظاهر قوي - [00:11:05](#)  
ظاهر قوي وشهادة العدلين لا شك ظاهر قوي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في باب دعاوى البينة على المدعي واليمين على  
من انكر لماذا كانت اليمين على من انكر في دعاوى - [00:11:34](#)

لان الاصل براءة ذمته لكن هذه البراءة ترتفع بالبينة وهما شاهدان في الاموال فاذا تعارض الاصل مع الظاهر وكان الظاهر قويا فان  
الظاهر يقضي عليه. وبالتالي اذا شهد شهدا برؤية الهلال يحكم بدخول الشهر وخروج الشهر السابق - [00:11:50](#)  
في كل الشهور لكن في رمضان لا ورد ما يخص رمضان بانه يكتفى فيه بشهادة عدل واحد ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله

عنهما تراءى الناس هلالا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيتاه فصام وامر الناس بالصيام - [00:12:19](#)

وورد ايضا ان اعرابيا قدم المدينة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا من الغد - [00:12:41](#)

اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد ودل على انه يصام بشهادة الرجل او بشهادة شاهد عدل لابد من هذا الامر العدالة هي الاستقامة في الدين والمروءة الاقامة بالدين فعل الواجبات - [00:12:55](#)

المحرمات حتى ولو كان هذا العدل انثى يصام برؤيتها قال المؤلف ولو انثى اشارة الى الخلاف القوي هذا الكتاب الموجز يا اخوان كتاب زات المستقنع كتاب يا اخوان في غاية المنفعة والفائدة والدقة - [00:13:15](#)

رحمه الله مؤلفه جزاه عنا وعن علمه خيرا يشير الى الخلاف باشارات هو ان كان الكتاب كتاب يعني خلاف في بعض مسائله وقد يشير بحرف لو الخلاف القوي وبحرف ان المتوسط وبحرف حتى - [00:13:40](#)

الخلاف الضعيف وبالنفى اشارة الى ان المسألة فيها خلاف فهو يشير الى خلاف في المسألة وان بعض اهل العلم قد لا يقبل شهادة المرأة ولكن هناك دليل يدل على تخصيص الشهادة بالرجال نعم ما حصل في وقت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:01](#)

كانت شهادة الرجل لكن ليس فيه ما يدل على انه لو شاهدت امرأة لا تقبل شهادتها نعم قال رحمه الله فان صاموا بالشهادة واحد او صاموا لاجل غيم ثلاثين يوما لم يفطروا. لماذا طيب - [00:14:21](#)

يعني يصومون يوم زائد ومعلوم ان الشهر لا يتجاوز ثلاثين يوما ابدا ليس فيه شهر مرور السنة يتجاوز ثلاثين يوم فكيف نصوم اكثر من ثلاثين يوم قالوا لان شهادة الواحد هذه مسألة مستثناة - [00:14:43](#)

وهي خلاف الاصل في الشهور فان الشهور لا تدخل الا بشهادة رجلين احتمال ان تكون هذه الرؤية فيها شيء وارد وكذلك اذا صاموا لنحو غيم او قتر صاموا ثلاثين يوم - [00:15:04](#)

احتمال ايضا ان الرؤيا فيها ما فيها وانهم صاموا وعدوهم من الشهر وليس من الشهر فيكونون صاموا يوما ليس من رمضان فيظيفون اليه يوما القول الثاني في المسألة ان خروج - [00:15:26](#)

الشهر خروج شهر شعبان والحكم بدخول لرمضان ثبت باصل في اصل شرعي واذا ثبت دخول رمضان باصل شرعي ثبت خروجه بهذا الاصل تبعا ويثبت تبعا ما لا يثبت اذا قاموا بشهادة رجل واكملوا الثلاثين فانهم يفطرون - [00:15:46](#)

في اظهر قول اهل العلم الله وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال نعم نعم. قال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام - [00:16:11](#)

الفرق يا اخوان من رأى وحده هلال رمضان احد ولكن ردوا قوله فانه يصوم لماذا؟ لان دخول الشهر يثبت بشهادة واحد وقد رآه هو يصوم او رأى هلال شوال مقتضى الكلام السابق - [00:16:32](#)

اذا رآه الا شوال ان يفطر لانه صام في اول الشهر مخالفا للناس لا يفطر هنا ايضا مخالفا للناس لانه رآه لكن لا هنا فرق يا اخوان لان دخول رمضان يحكم به بالشهادة واحد - [00:16:57](#)

واما خروجه ويحكم فيه بشهادة رجلين فاذا لا يعمل بشهادته في خروج الشهر لانه لابد من شاهدين واما دخوله فيعمل بشهادته فيما يخص نفسه لانه يحكم بدخول رمضان شهادة رجل - [00:17:13](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يكون مع الناس يصوم مع الناس ويفطر مع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس - [00:17:35](#)

ولان الشهر والهلال هو ما استهل له الناس وما اشتهر عندهم ولهذا لو رأى هلال ذو الحجة وحده وخالفه الناس ولم يخب برؤيته فانه يلزمه الوقوف مع الناس لا يعمل برؤيته فقط - [00:17:49](#)

قال رحمكم الله وينزل الصوم لكل مسلم مكلف نعم نعم قال ويلزم الصوم هذا مصمم لكل مسلم مكلف قادر هذي شروط الصوم ان يكون مسلما فالكافر لا يصح منه الصوم - [00:18:08](#)

وهل يجب عليه مسألة مشهورة فيها في الاصول الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وليسوا مخاطبين ولكن بالاتفاق لو صام لا يصلح من الصيام الصوم اذا يجب على المسلم المكلف المكلف يا اخواني يطلقها الفقهاء وعادة على - [00:18:37](#)

البالغ العقل يعني من بلغ سن الرشد او بلغ الرشد كانوا بالسن او بغيره واذا كان عاقلا وعليه فلا يجب الصيام على الصغير ولكن يتأكد على وليه ان يدربه ويمرنه على الصيام - [00:19:05](#)

اناس يتساهل يا اخوان في تربية الصغار على الصلاة وعلى الصيام حتى اذا كبر وبلغ الرشد اراد ان يأمره ولكن قد يجد صعوبة في هذا الامر كونه لم يتمرن على هذه العبادة - [00:19:26](#)

لكن تعويدهم من الصغر يجعلهم يألفون هذه العبادات فاذا كلف وجرى عليه قلم التكليف ما يجد اي مشقة او اي صعوبة في المحافظة على هذه الامور. والحمد لله فيما يتعلق بالصيام عامة الناس يدربون اولادهم على الصيام ولم يعدوا الصيام - [00:19:51](#)

في هذه الازمنة الشاقة مع توفر وسائل الراحة ولله الحمد والمنة لكن فيما يتعلق بالصلاة التهاون كثير في هذا الامر هذا من عرف حال الالباء فيما مضى من الزمان يا اخوة - [00:20:12](#)

اذا كانوا يربون اولادهم ويحرصون على تربيتهم الواجب على الانسان ان يأمر اولاده بالصلاة ليست واجبة عليه. لكن انت يجب عليك ان تأمره مروا ابناؤكم الامر والامر الوجوب وحتى لا يندم الانسان مستقبلا - [00:20:26](#)

التعاون في امره وهو صغير واذا حصل منه التفريط اعترف في تفريطه اعترف بانه كان السبب ان الغصون اذا عدلتها اعتدلت هنا تلين اذا كانت من الخشب الشرط الثالث قادر يكون قادر - [00:20:46](#)

ان كان عاجزا بمرض او كبيرين فانه لا يجب عليه الصيام قال عز وجل من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. الاية - [00:21:06](#)

شرط رابع للمؤلف لانه شرط واضح وهو الخلو من الموانع الموانع النفاس ورخص التي بها يجوز قال والله اذا قامت البينة في اثناء النهار طهورا طهورا نعم اذا قامت البينة في اثناء النهار - [00:21:28](#)

كان في الزمن الماضي يا اخوان ورد ان ركبا اتوا المدينة في النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال في اخر الشهر امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يعضوا الى مصلاتهم من الغد - [00:22:08](#)

صلاة العيد وهذا كان يحصل لكن مع وجود واجهزة التواصل اصبح الامر سهل الان ولا يكاد يحصل لكن اذا قامت البينة في اثناء النهار ولم يعلموا الا في اثناء النهار في منتصف في اخره - [00:22:26](#)

يقول رحمه الله وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه على وجوبه يعني من يجب عليه الصيام؟ وبلغه خبر دخول الشهر في اثناء النهار يجب عليه ان يمك - [00:22:45](#)

ولكن يقضي كونه اكل في اول النهار يقضيه وقيل لا يتعين القضاء ولانه لم يتعين عليه الصيام ما تعين عليه الا لما بلغه دخول الشهر هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:22:58](#)

انه يجب الامساك بلا اشكال لحرمة الزمن ولكن لا يتعين عليه القضاء المسألة الثانية يقول وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مخطرا طهرة الحائض في اثناء النهار بعد صلاة الفجر - [00:23:18](#)

ان تمسك وتقضي ايضا وكذلك المسافر اذا قدم في اثناء النهار فانه يمك لماذا زوال المانع حائض النفساء بالنسبة للمسافر زوال ما بسببه ترخص في ترك الصيام هذه مسألة ايضا الخلاف فيها مشهور بين اهل العلم - [00:23:38](#)

وقد روي عن ابن مسعود انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره لهذا يفرق العلماء رحمه الله بين المسألتين المسألة الاولى وهي ما اذا وجد المقتضي وقام السبب للصيام - [00:24:06](#)

بلا اشكال المسألة الثانية ما اذا زال المانع من الصيام لا زال المانع من الصيام فهذه محل خلاف فبعض اهل العلم يقول المرء الحائض تتم يومها مفطرة وكذلك النفساء وكذلك المسافر - [00:24:24](#)

الإخوان مسائل الخلاف خاصة اذا كان الخلاف قويا ينبغي للانسان ان لا يتهاون في مثل هذه المسائل يسرق جانب الاحتياط فيها لكن

لو انه اكل او كذا يأكل سرا بحيث لا يراه احد - [00:24:48](#)

نعم نعم اذا افطر لمرض لا يرجى امرؤه ما يستطيع معهم الصيام فانه يطعم عن كل يوم مسكين مرض ما يستطيع معه الصيام.

قرر الاطباء انه لا يستطيع ان يصوم - [00:25:10](#)

انه اذا صام قد يتسبب الصيام في تفاقم مرضه بعض الاخوان يصر ان يصوم حتى لو يحصل ما يحصل يقول ولا تلقوا بأيديكم ربنا

رخص المريض. قال فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:25:40](#)

فعدة من ايام اخرى عدة من ايام اخرى هذا لمن يطيق ومن لا يطيق يطعم ودليل هذه المسألة مسألة الكبر فيها نص عن انس رضي

الله عنه انه افطر في اخر عمره قد عمر انس طويلا - [00:26:00](#)

رضي الله عنه وارضاه وافطر في اخر عمره فاطعم وقد اخذ ابن عباس هذا الحكم من قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم - [00:26:20](#)

عن القول المشهور في هذه الاية انها منسوخة بالاية التي بعدها كما قاله سلمة بن اكوع ولما نزلت الاية فمن تطوع خيرا كان من احب

ان يفطر يفتدي حتى نزلت الاية بعدها فنسختها - [00:26:41](#)

وكان الصيام في اول الامر على التخيير ثم بعد ذلك اصبح على الوجوب والحتم لكن انظروا الى فقه ابن عباس رضي الله عنه

وارضاه اذا كانت الاية نسخت الناس بعامة - [00:26:58](#)

لكن الله سبحانه وتعالى جعل في اول الامر وعندما كان صيامه على التخيير الفطر يقابله اطعام مسكين ما بقي هذا الحكم ولكنه

بقي لمن لا يطيق الصيام من المريض والشيخ الكبير - [00:27:14](#)

نعم هو نسخ بالنسبة للصحيح وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يعني عن كل يوم فنسخ الحكم بالنسبة للصحيح ولكن بقي

الحكم بالنسبة لمن لا يستطيع الصيام ولهذا اثر عن ابن عباس - [00:27:35](#)

رضي الله عنه قوله هي ليست منسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام فيطعمه ثم متى يطعم يا اخوان؟ هذه

مسألة ينبغي التنبه لها لا ينبغي ان يطعم - [00:27:53](#)

الا بعد نهاية الصيام احب ان يطعم كل يوم يطعم كل يوم لكن بعد نهاية اليوم يا اخوان بعد نهاية اليوم وان جمعه الى اخر الشهر

واطعم ثلاثين مسكينا لكن بعض الناس - [00:28:09](#)

من اجتهاده والكبار يا اخوان ما يتركون الصيام الا في اشد الامور من باب حرصه يريد ان يخرج في من اول الشهر يقال له لانه من

القواعد المعروفة انه لا يتقدم الحكم على سببه - [00:28:28](#)

تقدم الحكم على سببه لاغ لا على شرطه وسبب هنا هو الفطر وهو لم يمر عليه اليوم كاملا يؤكد على انه لا ينبغي الاطعام الا في اخر

الشهر بعد رمضان - [00:28:49](#)

لكن ما ينبغي تأخيرها ثم ما نوع هذا الطعام انس كان يجمع المساكين فيغديهم ولو اطعمهم طعاما لكل مسكين مد بر او نصف صاع

من غيره نصف ساعة من الارز - [00:29:07](#)

خمس عشر ساعة عادل اربعين كيلو الى خمسة واربعين كيلو وزعها بين ثلاثين مسكينا وان كان شئ معها شئ من ادن فحسن ولا

يجب هذا انما الذي يجب الاطعام اما ان يكون اطعام - [00:29:31](#)

عاما غير مطبوخ وهذا بالاتفاق واما ان يكون طعاما مطبوخا وقد فعله انس رضي الله عنه وارضاه يقول سن لمرريض يضره ولمسافر

يعني السنة الفطر لمرريض يضره ولمسافر يقصر افاد رحمه الله ان الفطر سنة - [00:29:54](#)

لمن جاز له ان يفطر وان الفطر افضل من الصيام الفطر افضل من الصيام ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر

الصيام في السفر ليس من البر الصيام في السفر. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا - [00:30:26](#)

سقط على الارض الناس حوله يظللونه قال ما هذا؟ قالوا صائم وقال ليس من البر الصيام في السفر هذا يدل على ان البر ان يفطر

في السفر وذهب الجمهور الى ان الافضل الصيام - [00:30:49](#)

ومن ما هو مقرر وثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر صام معه بعض اصحابه ورخص لحمزة ابن عمرو الاسلمي لما قال اني صاحب ظهر ولا يشك علي الصيام وانه يوافقني هذا الشهر. قال مو رخصة - [00:31:08](#)

من اخذ بها فحسن ومل فلا وفصل بعض اهل العلم وفي التفصيل جمع بين الادلة يا اخوان قال اذا كان يشق عليه الصيام اذا كان يشق عليه الصيام فان الافضل في حقه - [00:31:26](#)

ان يفطر عملا بحديث سابق ليس من البر والصيام واذا كان لا يشق عليه الصيام الافضل في حقه ان يصوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار - [00:31:49](#)

حتى ان احدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ولم يكن هنا صائم رسول الله بن الرواحة اذا كان ما يكلف عليه ولا يشق عليه الأولى والأفضل في حقه ان يصوم ادراكا لحرمة الزمن يا اخوان. الزمن فاضل لا شك - [00:32:08](#)

الصيام فيه عظيم واذا لم تكن لم تكن مشقة فانه ثم نعلم يا اخوان ان العلة في الفطر بالنسبة للمسافر هي السفر السفر سواء كان في السفر مشقة او لم يكن فيه مشقة لكن ان كان فيه مشقة فالاول الفطر وان لم يكن - [00:32:29](#)

الصيام كما تقدم والحكمة ما هي المشقة السفر في مشقة النبي صلى الله عليه وسلم يقول السفر قطعة من حتى السفر في الطائرات يا اخوان فيه مشقة ولا اخفاق والحكم - [00:32:50](#)

كما في القاعدة يدور مع علقته يدور مع سواء كان السفر فيه مشقة او لم يكن فيه مشقة فانه يجوز ان يفطر لكن الافضل ما قال رحمه الله وصلنا لمريض يظره - [00:33:05](#)

يضره يعني اذا كان المرض يضره السنة في حقه ان يفطر وقيل اذا كان المرط الصيام يظن المريض فان الفطر في حقه واجب ان الفطرة في حقه الحمد لله يسر الله له ووسع عليه - [00:33:24](#)

يفطر ويصوم اذا شفي من مرضه. نعم نعم كل هذه المسائل يا اخوان درر مسائل عظيمة يا اخوان مر عليها توضيحها وتقريبها يقول النوى حاضر صام يوم واحد نوى ان يصوم وهو في الرياض ثم سافر - [00:33:44](#)

في اثنائه صوم يوم ثم سافر في اثنائه منتصف النهار او اخر النهار فله ان يفطر لكن بشرط الا يسافر لاجل الفطر لا يسافر لاجل الترخيص يعني حس بالتعب والجوع وكذا وقرب اسافر - [00:34:18](#)

خمس مئة كيلو ثم يفطر قول اهل البدع والضلال وانما الاعمال بالنيات لكن اذا هو سافر سافر سفرا حقيقيا فله ان يفطر اولاً لوجود العلة وهي السفر. الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضاً هو الان على - [00:34:45](#)

ثبت في الصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فقبل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون - [00:35:07](#)

ما تصنع فدعا بماء بعد العصر فشرب صلى الله عليه وسلم افطر فقبل له ان بعض الناس صاموا فقال اولئك العصاة اولئك العصاة افطر عليه الصلاة والسلام في اثناء سفره - [00:35:19](#)

انه لا بأس ان يفطر سواء انشأ السفر انشأ الصوم في سفر او انشأه في حضر ثم سافر لكن متى يفطر اذا نوى الصوم في سفر هل يفطر في بلده - [00:35:37](#)

خلاص قرب السيارة وشال متاعه يفطر او يفطر اذا فارق عامر البلد اذا غادر البلد ودي مسألة يسأل عنها كثيرا والمقرر من اقوال اهل العلم انه لا يترخص برخص السفر - [00:35:54](#)

حتى يخرج من البلد ويفارق عامره ويتعدى البنيان اذا هو تعادل بين ذلك الوقت له ان يفطر وله ان يقصر اما وهو في البلد فانه لا يترخص بشيء من رخص السفر - [00:36:13](#)

كما انه اذا قدم البلد ودخل البلد انتهت الرخص لكن اذا كان مسافراً فمر بنا ان المذهب يلزمه الامساك والقول الثاني اذ اكل اول النهار فليأكل اخره. نعم وعلى ولديهما قضتاه واطعمتا لكل يوم - [00:36:29](#)

نعم الحامل المرضع قد يكون في صيامها بعض مشقة. الزمن الماضي يا اخوان الماضي المرضع يرضع الولد من من ثديها تتكلف في

رظائه وقد تجد مشقة في الصيام تحتاج ان تأكل - [00:37:04](#)

يدر اللبن الان الحمد لله الوسائل متاحة وكل شيء متيسر لكن اذا هي افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسها هذا لا يكون الا بتقرير طبيب طبيعي يقول الصيام يضرك - [00:37:24](#)

بالنسبة للحامل فانها تقضيه فقط اذا خافت على نفسها وان افطرت خوفا على الولد فانها تقضي وتطعم يوما عن كل مسكين لان ترخصها الان ليس من اجلها تستطيع ان تصوم - [00:37:46](#)

ولكنها خافت على الولد ان كانت حامل او مرطعة واذا خافت على نفسها وعلى الولد جميعا فانها تقضي فقط ولا تطعم يكون الحكم بالنسبة للولد تبعا لها. اذا اذا خافت على نفسها - [00:38:10](#)

تقضي فقط وان خافت على ولدها تقضي وتطعم وقد اخذه ابن عباس رضي الله عنهما من الاية ايضا ورد في حديث انس بن مالك الكعبي وهو غير انس بن مالك رضي الله عنه - [00:38:29](#)

خادم رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر وضع الصوم عن الحامل والمرسل الحمد لله المسألة فيها تيسير تقضي ذلك اليوم - [00:38:45](#)

وتطعم ان كان الخوف على ولدها. نعم اذا صام ثم عرض عارض لعقله حفظنا الله واياكم بجنون او باغماء صومه لانه هنا ليس مكلفا وفي الحديث رفع القلم عن ثلاث - [00:39:03](#)

مجنون حتى يفيق قال ثم جن او اغمي عليه جميعا النهار لم يصح صومه لكن بالاسم المجنون هل يقضي؟ المجنون غير مكلف واما المغمى عليه فانه يقضي الى افاق حتى لو اغمي عليه الشهر - [00:39:46](#)

ان هذا الاغماء اغماء مؤقت ليس رفعا للتكليف دائم فاغمي عليه هذه المدة ما يقضيه بعد ذلك لا انما جميع النهار فلو نام جميع النهار ثم نام الى المغرب ليس عنده احد يوقظه - [00:40:08](#)

طيلة نهاره ولما استيقظ اذا الناس يفطرون لا يصح صومه لان النائم مكلف عليه قلم التكليف لكنه يعذر حال نومه كما في الحديث والنائم حتى ما ارتفع تكليفه عقله معه - [00:40:32](#)

لكن ستره النوم. نعم نعم المغمى عليه يلزمه القضاء فقط ليس علي طعام خلف المنجن فليس عليه شيء. نعم يجب تعليم نية من الليل نعم يجب تبييت النية وتعيينها من الليل لصوم كل يوم - [00:40:53](#)

واجب يجب ان يبيت النية قال انما الاعمال بالنيات الواجب هذا يكون في رمضان ويكون في النذر ان يصوم يوم يلزمه ان يبيت النية من الليل يعني قبل الفجر وهل اشترطوا ان يبيت النية لكل يوم ام تكفي نية في اول الشهر - [00:41:25](#)

المذهب لابد ان يبيت النية كل ليلة في حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له روي مرفوعا وموقوفا واهل العلم يرجحون الموقوف. واما بالنسبة لصوم النفل فانه يصح ان يكون بنية من النهار - [00:41:52](#)

الواحد جاء قبل الظهر او بعد الظهر قبل الزوال او بعده ولم يجد طعاما وقال انا صائم يصح صومه وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة دخل عليهم - [00:42:16](#)

قال هل عندكم شيء؟ قالوا لا. اللهم صلي عليه وسلم قال فاني اذا صائم ودخل ذات يوم تقول عائشة قلت له اهدي لنا حيس اهدنا حيث وهو التمر بالسمن فقال ارنيه فلقد اصبحت اليوم صائما فاكل منه - [00:42:29](#)

الله عليه وسلم هناك مسألة يعني اثيرت في هذا الزمن وهي مسألة النفل المقيد او المعين يوم عرفة وعاشوراء او الاثنين هل يصح ان يكون بنية من النهار ام لابد ان تكون نيته - [00:42:48](#)

من الليل كالفرض. فبعض اهل العلم الحقه بالفرض يقول صيام يوم عرفة واليوم يبدأ من الفجر الى المغرب الفجر الى غروب الشمس لا يصدق عليه انه صام اليوم كاملا اذا نوى من الضحى او من منتصف النهار - [00:43:07](#)

والله اعلم نعم لو انا نوى ان كان غد من رمضان لم يجزئه يعني اه لم يرى الهلال ونام وهو لم يعلم بالخبر وقد اخشى ان انام حتى يطلع الفجر - [00:43:26](#)

فان كان غد من رمضان فانا صائم. قالوا لا يجزيه بترددده في النية بترددده في النية قالوا لو قاله في اخر الشهر كان غدا من رمضان انا

صائم قالوا يجزه لان الاصل بقاء الشهر - [00:43:57](#)

والثاني في المسألة هذه مسائل نادرة الوقوع يا اخوان نادرا لكن لو وقعت الثاني انه يصح صومه وهنا ما تردد في النية هو جازم ان

يصوم وانما تردد في اليوم هل يكون من رمضان او لا يكون من رمضان؟ قال ومن نوى الافطار افطر - [00:44:17](#)

قطر يحصل بالاكل والشرب وبالمفطرات ويحصل بالنية في قطعه نوى ان يترك الصيام وهذا يحصل وكثير من الاخوان يسألون يجي

ضيف ويقول انا استحي ان اقدم له الطعام واقول انا صائم ثم ينوي ان يفطر ثم يعتذر هذا الضيف ويذهب - [00:44:39](#)

ماذا يفعل وقد نوى الافطار تكون افضل لكنه مخرج ثاني يا اخوان وهو ان ينوي الان الصيام لانه صيام الناقل يصح بنية من النهار

الصيام وهل بانقطاع النية ينقطع اجره من اول النهار او لا - [00:44:59](#)

تكلّموا فيها بعض اهل العلم بعضهم يقول ينقطع لان النبي يقول انما الاعمال بالنيات وذاك فضل الله عز وجل واجره وثوابه. وهو

اكرم الاكرمين سبحانه وبحمده. نعم - [00:45:20](#)